

تحسين صنع القرار من جانب الأجهزة الرئاسية

تقرير من الأمانة

١- درس المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والثلاثين بعد المائة تقرير الأمانة بشأن خيارات تحسين صنع القرار من جانب الأجهزة الرئاسية، واعتمد المقرر الإجرائي م١٣٤(٣)، الذي تضمن أربع توصيات موجهة إلى جمعية الصحة.^١

التوصية ١: البث على شبكة الإنترنت

٢- ناقش المجلس التنفيذي في دورته الثانية والثلاثين بعد المائة بضعة تقارير تتناول عمل الأجهزة الرئاسية، وطلب في المقرر الإجرائي م١٣٢(١٥) من المديرية العامة، في جملة أمور، تحسين الإتاحة الإلكترونية لاجتماعات ووثائق الأجهزة الرئاسية بطريقة مسجلة؛

٣- وفي أحد التقارير بشأن خيارات تحسين صنع القرار من جانب الأجهزة الرئاسية التي قدمتها الأمانة إلى المجلس في دورته الرابعة والثلاثين بعد المائة استجابة لذلك، استُذكر أنّ الإتاحة الإلكترونية لاجتماعات الأجهزة الرئاسية تحسّنت بفضل البث المباشر على الإنترنت بطريقة مسجلة لاجتماعات لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس منذ أيار/ مايو ٢٠١٣. واقترحت الأمانة استحداث البث المباشر لاجتماعات اللجنة ودورات المجلس التنفيذي التي ستعقد في المستقبل وأبلغت أنها تبحث الامكانيات المتاحة في قصر الأمم، في جنيف، لبث الجلسات العامة لجمعية الصحة ولسات اللجنتين "أ" و"ب" على الإنترنت.

٤- وأوصى المجلس في المقرر الإجرائي م١٣٤(٣) بأن تقرر جمعية الصحة العالمية السابعة والستون استحداث البث على الإنترنت للجلسات العلنية التي تعقدها في المستقبل للجنة "أ" و"ب" التابعة لها، وكذلك جلساتها العامة، وذلك لجميع مستخدمي الإنترنت بواسطة رابط بموقع المنظمة الإلكتروني، رهناً بحل القضايا التقنية ذات الصلة وتوفير الموارد المالية.

١ الوثيقتان م٦/١٣٤ وم٦/١٣٤ إضافة ١؛ انظر أيضاً المحاضر الموجزة لدورة المجلس التنفيذي الرابعة والثلاثين بعد المائة، الجلستين الخامسة والثانية عشرة، الفرع ٤ (الوثيقة م٦/١٣٤/٢٠١٤/٢ سجلات/٢) (بالإنكليزية).

٢ الوثيقة م٦/١٣٤، الفقرة ٤.

التوصية ٢: نظام التصويت الإلكتروني

٥- طلبت جمعية الصحة العالمية في القرار ج ص ٦٦-١٨ من المدير العام، في جملة أمور، أن يستكشف خيارات استخدام التصويت الإلكتروني في تعيين المدير العام، بما في ذلك الآثار المالية والآثار بالنسبة للأمن الإلكتروني لذلك، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى جمعية الصحة العالمية السابعة والستين عن طريق المجلس التنفيذي.

٦- واستجابة لهذا الطلب، أعدت الأمانة تقريراً إلى المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والثلاثين بعد المائة. ويشرح التقرير النتائج التي أفضت إليها مناقشات مسهبة عقدتها الأمانة مع منظمة العمل الدولية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، وللتين تستخدمان حالياً نظم التصويت الإلكتروني في اجتماعات أجهزتهما الرئاسية، ودعت المجلس إلى دراسة استخدام التصويت الإلكتروني في ترشيح المدير العام وتعيينه.^١

٧- وتستخدم منظمة العمل الدولية حالياً نظاماً مستنداً للإنترنت في مؤتمر العمل الدولي التابع لها، وعرضت إتاحة هذا النظام لمنظمة الصحة العالمية على أساس تأجيرها بتكلفة تتأهز ٢٠ ٠٠٠ فرنك سويسري لكل اجتماع. وقدرت منظمة العمل الدولية تكلفة شراء نظامها المستند للإنترنت بقيمة تتراوح بين ٦٠ ٠٠٠ دولار أمريكي و ١١٠ ٠٠٠ دولار أمريكي.

٨- وتستخدم المنظمة العالمية للأرصاد الجوية حالياً نظاماً إلكترونياً راديوياً للتصويت في انتخاب المسؤولين وأعضاء مجلسها التنفيذي. وتوفر شركة خاصة هذا النظام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية مع الدعم في الوقت الفعلي أثناء انعقاد جمعيتها العامة لمدة يومين بتكلفة تقارب ٦٠٠٠ فرنك سويسري. وعرضت الشركة إتاحة نظام التصويت والدعم في الوقت الفعلي لمنظمة الصحة العالمية بتكلفة إجمالية تقديرية بقيمة ٩١٠٠ فرنك سويسري (٣٠٠٠ فرنك سويسري لدورة المجلس التنفيذي في كانون الثاني/يناير و ٦١٠٠ فرنك سويسري لجمعية الصحة). ووفقاً لتقديرات الشركة، فإن تكلفة شراء النظام الراديوي تقارب ٦٥ ٠٠٠ فرنك سويسري.

٩- ونظراً إلى أن الحاجة للنظام تقتصر على الاستخدام مرة واحدة كل خمس سنوات لترشيح المدير العام وتعيينه، توصي الأمانة، على أساس مبدئي على الأقل، باستئجار الخدمة التي تستخدمها حالياً المنظمة العالمية للأرصاد الجوية حيثما ومتى ما كانت هناك حاجة إليها.

١٠- وتوخياً لتعريف الدول الأعضاء بنظام التصويت الإلكتروني وبناء ثقتهم فيه، تقترح الأمانة إجراء تصويت صوري في دورة جمعية الصحة العالمية التاسعة والستين في عام ٢٠١٦ من أجل ضمان إعداد النظام وفهمه بما يكفي لاستخدامه في ترشيح المدير العام المقبل وتعيينه في عام ٢٠١٧. وإذا تقرر أيضاً الأخذ بنظام التصويت الإلكتروني في عمليات الاقتراع السري التي يجريها المجلس، فإن الأمانة تقترح أيضاً إجراء تصويت صوري خلال إحدى دورات المجلس في عام ٢٠١٦. وبما أنه لا يمكن استبعاد أن لا يعمل نظام التصويت الإلكتروني على الوجه الصحيح، تقترح الأمانة أيضاً تهيئة ترتيبات تقنية طارئة لتمكين إجراء عملية التصويت اليدوي.

١ الوثيقة مت ١٣٤/٦ إضافة ١.

١١- وأوصى المجلس في مقرره الإجرائي مت ١٣٤(٣) بأن تعتمد جمعية الصحة توصيات الأمانة باستئجار نظام ذي مردودية ومأمون للتصويت الإلكتروني لغرض ترشيح وتعيين المدير العام، وأن تختبر ذلك النظام مسبقاً بواسطة تصويت صوري يتم في إطار المجلس وجمعية الصحة قبل انتخاب المدير العام التالي.

التوصية ٣: التعديلات على النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية

١٢- طلب المجلس في مقرره الإجرائي مت ١٣٢(١٥) من المديرية العامة إجراء دراسة متعمقة لضمان أن التعديلات الواردة في الوثيقة مت ١٣٢/٥ إضافة ٣ المقترح إدخالها على النظامين الداخليين للجهازين الرئيسيين تتسق مع النظامين الداخليين الحاليين، وإعداد اقتراحات أخرى من هذا القبيل على أساس هذه الدراسة والمناقشات التي عقدها المجلس التنفيذي في دورته الثانية والثلاثين بعد المائة من أجل تحسين عمل الجهازين الرئيسيين.

١٣- واستجابت المديرية العامة لهذا الطلب في الوثيقة مت ١٣٣/٣ وقدم المجلس تعليقاته عليها في دورته الثالثة والثلاثين بعد المائة. واتفق المجلس على أن تعليقاته تلك ينبغي أن تنعكس في تقرير جديد عن هذا الموضوع.

١٤- وقدمت الأمانة حسب الأصول الوثيقة مت ١٣٤/٦ إلى المجلس لكي ينظر فيها خلال دورته الرابعة والثلاثين بعد المائة، مقترحة فيها تعديلين على النظام الداخلي للمجلس التنفيذي وتعديلاً واحداً على النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية. وتهدف جميع التعديلات إلى إتاحة مرونة كافية للدول الأعضاء في تقديم مشاريع القرارات أثناء دورة الجهاز الرئاسي مع تجنب تقديمها في وقت متأخر جداً. ويحدد التعديلات على النظام الداخلي للمجلس التنفيذي للذان اعتمدهما المجلس في مقرره الإجرائي مت ١٣٤(٣)، من خلال مادتين جديدتين، خطاً زمنياً واضحة لتقديم *اقتراحات بقرارات أو مقررات إجرائية* و *اقتراحات وتعديلات متعلقة بنود جدول الأعمال*. وفيما يتعلق بهذه المادة الأخيرة، فإنها تطابق أيضاً النظام الداخلي للمجلس التنفيذي مع النظام الداخلي لجمعية الصحة (تتوافق المادة ٢٨ مكرراً ثانياً من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي مع المادة ٥٠ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية). وفيما يخص النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية، قرر المجلس التوصية بفترة محددة لتقديم *اقتراحات رسمية بشأن بنود جدول الأعمال*، أي *"حتى اليوم الأول من دورة عادية"* لجمعية الصحة، كما يرد في الفقرة الفرعية ١٦(٣) أدناه.

التوصية ٤: النظر في التقارير المرحلية

١٥- ناقش المجلس أيضاً في دورته الرابعة والثلاثين بعد المائة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، اقتراحات الأمانة بشأن مقتضيات تقديم التقارير الواردة في الوثيقة مت ١٣٤/٦. وأوصى المجلس في المقرر الإجرائي مت ١٣٤(٣) جمعية الصحة بأن تقرر أن يقتصر النظر في التقارير المرحلية، من الآن فصاعداً، على جمعية الصحة وليس المجلس التنفيذي.

الإجراء المطلوب من جمعية الصحة

١٦- جمعية الصحة مدعوة إلى النظر في مشروع القرار التالي:

جمعية الصحة العالمية السابعة والستون،

وقد نظرت في التقرير بشأن تحسين صنع القرار من جانب الأجهزة الرئاسية،^١

تقرر ما يلي:

(١) الأخذ بالبحث على الإنترنت للجلسات العلنية التي تعقدتها في المستقبل اللجنتان "أ" و"ب" لجمعية الصحة، وكذلك جلساتها العامة، لجميع مستخدمي الإنترنت بواسطة رابط بموقع المنظمة الإلكتروني، وذلك رهناً بحل أي مشاكل تقنية ذات صلة ويتوافر الموارد المالية؛

(٢) اعتماد توصيات المجلس التنفيذي الواردة في المقرر الإجرائي م١٣٤(٣)، بخصوص استئجار نظام ذي مردودية ومأمون للتصويت الإلكتروني لغرض ترشيح وتعيين المدير العام، وأن تختبر ذلك النظام مسبقاً بواسطة تصويت صوري يتم في إطار الجهازين الرئيسيين قبل انتخاب المدير العام التالي؛

(٣) حذف المادة ٤٩ والاستعاضة عن المادة ٤٨ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية بالنص التالي، على أن يصبح نافذاً اعتباراً من اختتام جمعية الصحة العالمية السابعة والستين:

"يجوز تقديم اقتراحات رسمية بشأن بنود جدول الأعمال حتى اليوم الأول من دورة عادية لجمعية الصحة وقبل يومين من افتتاح دورة استثنائية. وتحال كل تلك الاقتراحات إلى اللجنة التي وُزِعَ عليها بند جدول الأعمال ما عدا في حال النظر في البند مباشرة خلال جلسة عامة."؛

(٤) يقتصر النظر في التقارير المرحلية، من الآن فصاعداً، على جمعية الصحة وليس المجلس التنفيذي.

= = =